

المسائل الأصولية التي وصفت بالتحكم في  
كتاب الواضح لابن عقيل وكتاب شرح  
الكوكب المنير لابن النجار  
جمعاً ودراسة



إعداد:

عبد الرحمن بن مستور سعيد المالكي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة:

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد ألا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

أما بعد:

فإن المسائل التي وُصفت بالتحكم كثيرة جداً في كتب الأصوليين، وقد رأيت أن آخذ نموذجاً منها لأبين بعض الأمور حول هذا الوصف، كما سيأتي. وقد اخترت كتاب الواضح لابن عقيل؛ لأن مؤلفه من كبار الحنابلة، ومن أشهر المجتهدين في المذهب الحنبلي، ومن كبار علمائهم، ولتقدم العصر الذي عاشه الإمام ابن عقيل -رحمه الله، حيث كان ما بين عام ٤٣١-٥١٣هـ.

فقد قال شيخ الإسلام بن تيمية: "ولا ين عقيل أنواع من الكلام، فإنه كان من أذكى العالم"<sup>(١)</sup>.

وقال أبو طاهر السلفي: "ما رأيت عينا مثل أبي الوفاء بن عقيل الفقيه، ما كان يقدر أحد أن يتكلم معه؛ لغزارة علمه، وحسن إيراده، وبلاغة كلامه، وقوة حجته، ولقد تكلم يوماً مع شيخنا أبي الحسن إلكيا الهراسي في مسألة، فقال شيخنا: هذا ليس بمذهبيك. فقال: أنا لي اجتهاد، متى طالبني خصمي بحجة كان عندي ما أدفع به عن نفسي، وأقوم له بحجتي، فقال شيخنا: كذلك الظن بك"<sup>(٢)</sup>.

وكذلك كتاب شرح الكوكب المنير لابن النجار، وهو عالم جليل، قال فيه الشعراني: "صحبتُه أربعين سنة فما رأيت عليه شيئاً يشينه، وما رأيت أحداً أحلى منطقاً منه ولا أكثر أدباً مع جلسيه"<sup>(٣)</sup>.

### أسباب اختيار الموضوع:

١. الإسهام في إبراز هذا الموضوع؛ فإنه -حسب علمي، وبحثي، وسؤالي- لم تُجمع هذه المسائل في بحث مستقل.

٢. الإسهام في إبراز جهود بعض علماء الحنابلة، فالمكانة العلمية التي تميز بها ابن عقيل الحنبلي -رحمه الله متميزة، فمن المعروف أنه كان من الأئمة الكبار، ومصنفاته تدل على ذلك، وكذلك ابن النجار.

(١) درء تعارض العقل والنقل: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد، ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، تحقيق: الدكتور محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م: ٦٠/٨.

(٢) ذيل طبقات الحنابلة: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السلمي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ)، تحقيق: د عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة العبيكان - الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٥ م: ١/١٤٧.

(٣) الأعلام: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر - أيار / مايو ٢٠٠٢ م: (٦/٦).

٣. الإسهام في إبراز الخلافات في هذا النوع من المسائل.

٤. الإسهام في إبراز سوء التسرع في التحكم في المسائل الشرعية.

٥. الإسهام في الإشارة إلى أنواع التحكم في النصوص والأحكام وغيرها.

#### منهج البحث:

قرأت كتاب الواضح لابن عقيل وكتاب شرح الكوكب المنير لابن النجار، واستخرجت العبارات التي ورد فيها ذكر (التحكم)، سواء مما قاله المؤلف، أو ما نقله عن مخالفيه.

زدت عدداً من أسطر المسألة في بعض الأحيان؛ لتتضح للقارئ.

جعلت لكل كتاب مبحثاً مستقلاً وأدرجت تحت كل مبحث مطالبه.

ذكرت ما اندرج تحت المبحث مما ذكره المؤلف في شأن التحكم.

قمت بدراستها، وتحليلها من حيث الجملة، وبشكل عام في الخاتمة؛ لعدم اتساع المقام إلى ذكر كل ما يتعلق بالمسألة الواحدة، من تصويرها، وذكر الخلافات، والأقوال، والأدلة، والراجع منها، وبسط سبب الترجيح.

وضعت خطأً تحت الشاهد من المسألة.

عزوت الأقوال إلى مصادرها.

ذكرت خاتمة تضمنت أهم ما جاء في البحث والتوصيات.

وضعت قائمة بالمصادر التي نقلت منها والتي استفدت منها في البحث.

#### خطة البحث:

تشتمل على: مقدمة، ومبحثين.

المقدمة، وتشتمل على: أسباب اختيار الموضوع، ومنهج البحث، وخطته.

المبحث الأول: المسائل الواردة في كتاب الواضح في أصول الفقه.

ويشتمل على اثني عشر مطلباً:

المطلب الأول: أورد -رحمه الله- في فصل في ذكر ما تعلق به من أدخلهم في التكليف من الفقهاء.

- المطلب الثاني:** أورد -رحمه الله- فصل في المعارضة من أبواب الجدل.
- المطلب الثالث:** ما أورده -رحمه الله- في فصول الانقطاع.
- المطلب الرابع:** أورد -رحمه الله- في فصل صيغة الأمر بمجرد ما تقتضي الوجوب لغة وشرعا.
- المطلب الخامس:** أورد -رحمه الله- فصل في الدلالة على أن خطابه للواحد من أمته وصحابته وحكمه فيه خطاب لجميعهم، وحكم للجميع غير مختص بمن خاطبه وحكم فيه.
- المطلب السادس:** أورد -رحمه الله- فصل ليس في التواتر عدد محصور، بل المعتبر العدد الكثير الذي لا يجوز اتفاق مثلهم على إتيان الكذب، ولا المواطأة عليه.
- المطلب السابع:** أورد -رحمه الله- فصل يقبل خبر الواحد في إثبات الحدود.
- المطلب الثامن:** أورد -رحمه الله- فصل إذا خالف الواحد والاثنان حكما اتفق عليه الجماعة.
- المطلب التاسع:** ما أورده -رحمه الله- فصل في الدلائل على نفي القول بالإباحة والحظر.
- المطلب العاشر:** ما أورده -رحمه الله- في فصل القياس والاستدلال المستنبطان بالعقول طريق لإثبات الأحكام العقلية.
- المطلب الحادي عشر:** ما أورده -رحمه الله- في فصل وقد كان النبي -صلى الله عليه وسلم- يجتهد في الحوادث، ويحكم فيها باجتهاده، وكذلك سائر الأنبياء - صلوات الله عليهم.
- المطلب الثاني عشر:** أورد -رحمه الله- في فصل من الزوائد هل يجوز أن يرد من الله -سبحانه- حروف مقطعة لا يعقل لها معنى، وتكون رمزا.
- المبحث الثاني:** المسائل الواردة في شرح الكوكب المنير.
- ويشتمل على خمسة مطالب:
- المطلب الأول:** ما أورده -رحمه الله- في فصل: الخبر صدق أو كذب.
- المطلب الثاني:** ما أورده -رحمه الله- في فصل العام بعد تخصيصه.

المطلب الثالث: ما أورده -رحمه الله- في باب التخصيص.

المطلب الرابع: ما أورده -رحمه الله- في مسالك العلة.

المطلب الخامس: ما أورده -رحمه الله- في فصل: قوادح العلة.

الخاتمة.

فهرس المصادر والمراجع.

هذا، وأسأل الله الإخلاص والتوفيق والسداد في القول والعمل.

## المبحث الأول

## المسائل الواردة في كتاب الواضح في أصول الفقه

ويشتمل على اثني عشر مطلباً:

**المطلب الأول:** أورد -رحمه الله- في فصل في نكر ما تعلق به من أدخلهم في التكليف من الفقهاء:

ورد فيما يلي:

"... وقد تكون التكاليف بعد حصول أسباب سبقت، لا من جهة المكلف، ولا من فعله رأساً، ولا كسب له فيها، كإيجاب الاغتسال على الحائض بعد انقطاع الدم، وإن كان جري الدم ليس من كسبها، فأوجب الغسل مستتداً إلى ذلك، وكذلك وجوب قطع القلفة التي وجدت من خلق الله -سبحانه، فتناول التكليف إزالتها وقطعها بعد البلوغ بنفسه، وقبل البلوغ خطاباً لوليه، فلسنا نمنع أمثال هذا، وإنما نمنع الخطاب لهم في حال الغيبة، وزوال العقل.

ولأنه قد يكون فعل البهيمة، وقتل الخطأ، وحكم الحاكم، وفتيا المفتي، أسباباً لوجوب أفعال على غير الفاعلين لها، لا لأن فعل البهيمة وفعل قاتل الخطأ داخلان تحت تكليف العاقلة وصاحب البهيمة، لكن جاء الشرع بذلك تحكماً منه، ولم يلجئنا ذلك أن نقول بدخول هذه الأفعال تحت التكليف؛ فبطل أن يكون وجوب القضاء لحكاية ما مضى من العبادات الواجبة في الأزمان الماضية في حال الغلبة والسكر والصغر، وجوباً يدل على تقدم التكليف"<sup>(١)</sup>.

**المطلب الثاني:** أورد -رحمه الله- فصل في المعارضة من أبواب الجدل:

ورد فيما يلي:

"... وللسائل أن يقول له: ولم زعمت أن في جواز كذا جواز كذا، وأنا مخالف

لك في ذلك، وهل هذا إلا تحكماً منك علي مجرد من البرهان؟

(١) الواضح في أصول الفقه: أبو الوفاء، علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الظفري، (المتوفى: ٥١٣هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م: (١/ ٧٤).

فإن قال المجيب: لأنه لا فرق بينهما؛ كان للسائل أن يقول: دعواك لعدم الفرق كدعواك للجمع، وخلافي لك في هذه الدعوى الثانية كخلافي لك في الدعوى الأولى؛ لأنها نفى لفرق، هو عندي ثابت، وسواء على نفيت ما أخالفك في نفيه، أو أثبت ما أخالفك في إثباته، والأمر واحد، ولي في ذلك مطالبتك بالبينة على ما تدعيه منه، فما الدليل على صحة نفيك لهذا القول إن كنت مخالفاً لك فيها؟<sup>(١)</sup>.

### المطلب الثالث: أورد -رحمه الله- في فصول الانقطاع:

ورد فيما يلي:

"... اعلم أن الانقطاع: هو العجز عن إقامة الحجة من الوجه الذي ابتدئ للمقالة.

والانقطاع في الأصل: هو الانتفاء للشيء عن الشيء، وذلك أنه لا بد من أن يكون انقطاع شيء عن شيء".

".... فلا يلزم المسئول أكثر من إقامة دلالة صالحة لإثبات علة الأصل، وإن كانت شبهة السائل لا تزول إلا بالنص.

وليس للسائل أن يتحكم على المستدل، ويقول: لا أقبل إلا ما يرجع إلى ضرورة؛ لأن سبيل ما كان أولاً في العقل وما كان ضرورة فيه سبيل واحد في أنه كاف في العلم؛ لأنه يعلم به صحة الأمر، فليس له أن يتخير طرق العلم، كما ليس له أن يتخير من الأصول إلا ما يرجع إلى علم المشاهدة؛ لأن ذلك تحكم لا يستعمله المنصف، كتخير الأمم على الأنبياء أعيان المعجزات، مع كون ما أتوا به -صلوات الله عليهم- كاف في خرق العادات، حتى قال في تخيرهم ما لم يقل فيما ابتدأ به من المعجز، فشرط عليهم في إنزال المائدة، فقال: ﴿فَمَنْ يَكْفُرْ بَعْدُ مِنْكُمْ فَإِنِّي أُعَذِّبُهُ عَذَابًا لَّا أُعَذِّبُهُ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ﴾<sup>(٢)</sup><sup>(٣)</sup>.

(١) الواضح في أصول الفقه: (١/ ٣٩٥).

(٢) المائدة: ١١٥.

(٣) الواضح في أصول الفقه: (١/ ٤٨٧).

**المطلب الرابع:** أورد -رحمه الله- في فصل صيغة الأمر بمجردا تقتضي الوجوب لغة وشرعا:

ورد فيما يلي:

"... قالوا: وأما قولكم: إن كل مستدعى فعله، لا يتحقق فعله إلا بترك ضده، فينبغي وجوب المستدعى من حيث وجب ترك ضده؛ فليس بصحيح؛ لأنه ليس كل ضد يجب تركه عندنا، وإنما هو بحكم الفعل، فإن دلت الدلالة على وجوب الفعل كان ترك الضد واجبا، وإن كان الفعل ندبا، كان ترك الضد الذي لا يمكن الفعل إلا بتركه مندوبا بحسبه.

وأما إيجاب الوضع لفظ الإيجاب على مقتضى العربية، وهو أحسن الإيجاب في نفوس العرب؛ فنقول بموجبه، وأنهم وضعوا لذلك: فرضت، وأوجبت، فأما أن يقتضى ذلك أن يكون الوضع مجرد لفظ الاستدعاء، فليس ذلك إلا مجرد التحكم، وإلا فما ادعيته من إجلالهم وتزنيهم أن ينسبوا إلى الإهمال، يزول عنهم، ويخرجون عن عهده بوضعهم لفظة الفرض والإيجاب الصريحة في ذلك، ويعود السؤال عليك فيقال: فيما وضعوه للإيجاب غنى لهم عن أن تجعل لفظة الاستدعاء هي الموضوعة للإيجاب بمجردها"<sup>(١)</sup>.

**المطلب الخامس:** أورد -رحمه الله- فصل في الدلالة على أن خطابه للواحد من أمته وصحابته وحكمه فيه خطاب لجميعهم، وحكم للجميع غير مختص بمن خاطبه وحكم فيه:

ورد فيما يلي:

"... أن يكون الأصل في الأصل المنصوص عليه بالحكم، والمفسدة في تعديدة الحكم إلى الفرع، فمن تجاسر على الإلحاق والتعدية بأمانة القياس لا يجبن عن إدخال الشخص المكلف الذي لم يخاطب مع من خاطبه الشرع في الحكم الذي علقه عليه.

(١) الواضح في أصول الفقه: (٢/ ٥٠١).



وفارق خطاب السيد منا لعبيده؛ فإنه لو قال: أكرم زيدا؛ لأنه أسود، ولا تأكل السكر؛ لأنه حلو؛ لم يوجب ذلك التعدية إلى كل أسود وكل حلو. ولو قال صاحب الشريعة ذلك لوجب التعدية إلى كل محل وجدت فيه تلك الصفة.

وأما تخصيص النبي -صلى الله عليه وسلم- بأحكام لا يمنع من دخولنا معه في مطلق الأحكام، كما أن بعض الأحكام قد تقع تحكما على غير المعقول، وتخرج عن القياس، ولا يمنع جواز ذلك من عملنا بالمعقول والقياس، ما لم ترد دلالة التخصيص والتحكم"<sup>(١)</sup>.

**المطلب السادس: أورد -رحمه الله- فصل ليس في التواتر عدد محصور، بل المعتبر العدد الكثير الذي لا يجوز اتفاق مثلهم على إتيان الكذب، ولا المواطأة عليه:**

ورد فيما يلي:

"... قالوا: إن الله -سبحانه- اختار عدد شهود الزنى أربعة، واختار من النقباء اثني عشر، واختار موسى لسماع كلام الله [سبعين من قومه]؛ ليخبروا بسماع الكلام من لم يسمع، وهذا كله يدل على حصول العلم به. فيقال لكل من تعلق بعدد من الأعداد: إن اعتبار غيره -إما فوقه، أو دونه- يخرج ما يعقبه عن أن يكون علما ضروريا؛ لأن الضروري لا يقبل التزايد. ولأنه لا دليل معكم على أن العدد اعتبر لتحصيل العلم، ولا للتمييز بين العلم وعدمه، بل تعبد وتحكم بالعدد، والأصل المعتبر فيه غلبة الظن، لا العلم. ولأن الله -سبحانه- لم يعتبر العدد إلا تحكما؛ إذ ليس أحد العددين بأولى من الآخر في تحصيل العلم.

(١) الواضح في أصول الفقه: (٣/ ١١٤).

ولأنه اعتبر مع العدد العدالة، ولو كان يحصل بقولهم العلم ما اعتبرت الصفات، كالعدد الذي لا يجوز عليهم التواطؤ على الكذب<sup>(١)</sup>.

**المطلب السابع: أورد -رحمه الله- فصل يقبل خبر الواحد في إثبات الحدود:**  
ورد فيما يلي:

"... وأيضاً من جهة المعنى والاستنباط: أن القياس يدل على قصد صاحب الشرع من طريق الظن، والخبر يدل على قصده من طريق الصريح؛ فكان الرجوع إلى الصريح أولى، يوضح هذا: أنه حث على تبليغ الأحكام مع علمه بأن الآراء كثيرة، وأتى بالتحكمات الخارجة عن الرأي، ولم يأت بقول مخالف لقول سبق له، إلا أن يكون ناسخاً ورافعاً.

ومنها: أن الاجتهاد في الخبر يقل خطره؛ لأنه لا يحتاج إلا إلى الاجتهاد في عدالة الراوي فقط، وفي القياس يحتاج إلى الاجتهاد<sup>(٢)</sup>.

**المطلب الثامن: أورد -رحمه الله- فصل إذا خالف الواحد والاثنان حكماً اتفق عليه الجماعة:**

ورد فيما يلي:

"... الأسرى يوم بدر، وإذا كان كذلك فلا يؤمن أن يكون الحق مع المخالفين للحكم الذي اتفق عليه الأكثرون، فلا يجوز مع هذا الاعتداد بقول الأكثرين إجماعاً مع هذه الحال وهذا التجويز.

ومنها: أنه قول بالتحکم لم يتفق عليه فقهاء العصر، فلا يقطع به، كما لو كان المختلفون في العدد سواء.

ومنها: أن الواحد والاثنين عدد لا وجه لتخصيصه بترك الاحتقال به دون أن يكون الأربعة والخمسة كذلك، فلما كان الأربعة والخمسة بالإضافة إلى الكثرة يعبأ

(١) الواضح في أصول الفقه: (٤/ ٣٥٧).

(٢) المصدر السابق: (٤/ ٣٩٩).

بهم، ولا تهمل فتوَاهم، ولا ينعقد إجماع الأكثرين دونهم، كذلك الواحد والاثنان، ولهذا جازت فتوَاهم، وسوغ اجتهادهم، ولم يجز لهم تقليد من خالفهم<sup>(١)</sup>.

**المطلب التاسع: أورد -رحمه الله- في فصل في الدلائل على نفي القول بالإباحة والحظر:**

ورد فيما يلي:

"... فمنها: أن الإباحة إطلاق، والحظر منع، وهو من باب الأفعال التي لا تقع إلا من فاعل، فلا بد للمنع من مانع، ولا بد للإطلاق من مطلق، وذلك الحاضر والمبيح، والمانع والمطلق، ليس يعدو أحد سببين:

جمع من قبل الله -تعالى، أو عقل، فإذا كانت العقول عاطلة عن قضيتي الحظر والإباحة، وكان السمع لا يرد؛ فلا وجه للقول بواحد من الحكمين مع عدم الداليتين والطريقتين، إذ لا مذهب بغير طريق، فلا جواب لهذه المسألة على التحقيق إلا قول المسئول: لا أعلم ما كان الحكم قبل الشرع؛ إذ لا طريق لي إلى العلم بالحكم. ومنها: أن هذه الأعيان قد بان بدلائل العقول أيها ملك للصانع القديم الذي ثبت وجوده -سبحانه- وإيجاده للأعيان، وليس للعقل تحكم ولا حكم على ملكه -سبحانه، والسمع بإذنه في تناولها والانتفاع بها لم يرد، فلا وجه لإباحتها؛ فبطل بهذه الدلالة مذهب الإباحة.

ومنها: أن المنع والحظر بطريق العقل لو كان ثابتاً لما جاز أن يرد السمع بإباحتها؛ لاتفاق العلماء على أنه لا يجوز أن يرد السمع إلا بمجوزات العقول، فأما ورودها بما يخالفها فلا، وفي هذه الدلالة ما يبطل به<sup>(٢)</sup>.

(١) الواضح في أصول الفقه: (٥ / ١٣٨).

(٢) المصدر السابق: (٥ / ٢٦٣).

المطلب العاشر: أورد -رحمه الله- في فصل القياس والاستدلال المستنبطان بالعقول طريق لإثبات الأحكام العقلية:

ورد فيما يلي:

"... ومنها بيان إفساد القول بالتقليد: أن التقليد إنما هو الرجوع إلى قول الغير، وقد ثبت أن الاختلاف حاصل بين مثبت وناقض، وموجب ومسقط، ومحرم ومبيح، فإن قلد الكل لم يصح؛ فإنه لا يصح أن يكون جامعا بين الإثبات والنفي، والإباحة والحظر، وإن رجع إلى قول أحدهم فلا وجه لتخصيص أحدهم بالتقليد له والاتباع مع كون الآخر مساويا له، فلا بد من نوع ترجيح، وذلك لا يحصل إلا بالنظر الموجب لترجيح قول أحدهما على الآخر، والترجيح لا يحصل في نفس من يقلده، بل في دليله وما أوجب له القول بذلك المذهب، وهذا هو النظر الذي ندعوا إليه، ونوقف عرفان الحق عليه.

والمتنبئ يدعي مثل ما يدعي النبي، ولا مفزع لنا إلا إلى النظر المفرق بين الصادق والكاذب في المعجز والمخرقة؛ فبطل القول بالتقليد.

ومنها: أن يقال: إن مقالته هذه إذا دعوتكم إليها من خالفكم فيها بدليل ونظر فإن دعاكم إلى مقالته، فقال: أنا أدعوكم إلى مقالتي، ولست في دعائي لكم خارجا عن معتقدكم، بل أدعوكم إلى التقليد الذي هو طريق لإصابة الحق عندكم، ما الذي يكون جوابكم؟ فلا بد من أحد أمرين: إما وقوفكم وإياه موقفا واحدا، أو عدو لكم إلى بيان ما يوجب اتباعه لكم دون اتباعكم له، ولا يحصل ذلك إلا بدليل يصدر عن نظر واستدلال.

ومنها: أن يقال: هل مقالته هذه بنفي النظر لا تخلو أن تكون عن ضرورة، فكنا وإياكم سواء في معرفة ذلك كسائر الضرورات، أو عن نظر، فكيف وقد أبطلتم النظر؟

وإن كان تشهيا وتحكما، فذلك يسوي بينكم وبين مخالفكم في القول<sup>(١)</sup>.

(١) الواضح في أصول الفقه: (٥/ ٢٧٠).

المطلب الحادي عشر: أورد -رحمه الله- في فصل: وقد كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يجتهد في الحوادث، ويحكم فيها باجتهاده، وكذلك سائر الأنبياء - صلوات الله عليهم:

ورد فيما يلي:

".... فيقال: إن النبي لا يقال: إنه قادر، بل راج لنزول الوحي، وإلا فأى قدرة له على نزول جبريل عليه، وإنزال الله إليه، بل ذلك إلى الله -تعالى، يوضح هذا: قوله إخباراً عن الملائكة: ﴿وَمَا نَنْزِلُ إِلَّا بِأَمْرِ رَبِّكَ﴾<sup>(١)</sup>، وإنما غاية ما يقال: إنه -صلى الله عليه وسلم- إنما يترجى ويتوقع نزول الوحي عليه، وهذا أمر لا يمنع من الاجتهاد فيما لم ينزل فيه وحي، ولم يتل فيه نص، ألا ترى أن آحاد أمته من أصحابه ومعاصريه قادرون على سؤاله عن أحكام الحوادث التي لا نص فيها عندهم، كمعاذ لما بعثه إلى اليمن، أقره على قوله: "أجتهد رأيي"، ومدحه على ذلك، وسماه موقفاً، وكان في إمكان معاذ الكتابة للنبي -صلى الله عليه وسلم- بالسؤال، لكنه لم يوجب عليه ذلك، ولا منعه من الاجتهاد مع وجود هذا الطريق، وكذلك سماع الصحابة بعضهم من بعض عن النبي -صلى الله عليه وسلم، وخبر الواحد عنه ظن، وسؤاله وجوابه لسائله قطع، ومع هذا سمعوا الأخبار في مدينته عنه، ولا إنكار منه لذلك، ولا حث أحدا منهم على العدول عن سماع الخبر عنه إلى سماع القول منه.

ولأن الله -سبحانه- كان قادراً على جعل طريق الأحكام كلها النص القاطع، ثم إنه غاير بين الطرق إلى الأحكام، فجعل بعضها نصاً، وبعضها ظاهراً، وبعضها وكله إلى مجرد الاجتهاد، وهو عرضة الخطأ؛ فإما أن يكون ذلك تحكما منه - سبحانه، فلا يستتكر أن يفعل في حق نبيه - صلى الله عليه وسلم - ما فعل في حق الأمة، ولا فرق في التشريع بين ما يعم أو يخص"<sup>(٢)</sup>.

(١) مريم: ٦٤.

(٢) الواضح في أصول الفقه: (٥/ ٤٠٨).

المطلب الثاني عشر: أورد -رحمه الله- في فصل من الزوائد هل يجوز أن يرد من الله -سبحانه- حروف مقطعة لا يعقل لها معنى، وتكون رمزا:

ورد فيما يلي:

".... وهو أن تجويز ذلك لا يفضي إلى ما ذكرت؛ لأننا نحن لا نجوز تفسير القرآن إلا بالنقل، وإذا لم نجوزه إلا بالنقل المسند إلى المعصوم أمّا ذلك الذي ذكرت من الذريعة، وليس كل ما جوزناه على الله -سبحانه- استجزناه من نفوسنا، كما أننا نجوز التحكم بالأحكام، ولا نتحكم نحن، ونجوز عليه أفعالا لا يظهر لنا وجه المصالح فيها، ولا نجوز لنفوسنا أن نفعل فعلا إلا بعد أن نحكمه، ويتمهد لنا وجه الصلاح فيه. وأما العجمة التي نفاها فإنما نفاها عما كلفنا به من الألفاظ، فأما مالا تكليف فيها فلا، بدليل الحروف في أوائل السور التي أدهشت العرب، حتى سكتوا عن اللغو، ولا يدهش ويعجب إلا ما لا يعرف معناه"<sup>(١)</sup>.

(١) الواضح في أصول الفقه: (٥/ ٤٨٧).

## المبحث الثاني

### المسائل الواردة في شرح الكوكب المنير

ويشتمل على خمسة مطالب:

**المطلب الأول:** أورد -رحمه الله- في فصل: الخبر صدق أو كذب:

ورد فيما يلي:

"... ولا ينحصر "التواتر" في عدد عند أصحابنا والمحققين، "ويعلم" حصول العدد "إذا حصل العلم" عنده، "ولا دور"؛ إذ حصول العلم معلول الأخبار ودليله، كالشيع، والري معلول المشيع، والمروي ودليلهما، وإن لم يعلم ابتداء القدر الكافي منهما.

وما ذكر من التقديرات تحكم لا دليل عليه<sup>(١)</sup>.

**المطلب الثاني:** أورد -رحمه الله- في فصل العام بعد تخصيصه:

ورد فيما يلي:

"... وجملة الأقوال في المسألة ثمانية، تركنا باقيةا خشية الإطالة.

"وهو" -أي: العام بعد تخصيصه- "حجة إن خص بمبين". أي: بمعلوم، أو استثناء بمعلوم عند الإمام أحمد -رضي الله عنه- وأصحابه، وقيل: حجة في أقل الجمع، لا فيما زاد، حكاها الباقلائي، والغزالي، والقشيري، وقال: إنه تحكم<sup>(٢)</sup>.

**المطلب الثالث:** أورد -رحمه الله- في باب التخصيص:

ورد فيما يلي:

"... قالوا: لو كرر الاستثناء كان مستهجنا قبيحا لغة. ذكره الموفق في الروضة

باتفاقهم.

(١) مختصر التحرير شرح الكوكب المنير: تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوح، المعروف بابن النجار الحنبلي (المتوفى: ٩٧٢هـ)، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، الطبعة: الثانية ١٤١٨هـ - ١٩٩٧ م: (٢/ ٣٣٣).

(٢) المصدر السابق: (٣/ ١٦٢).

رد بالمنع لغة، ثم الاستهجان لترك الاختصار؛ لأنه لا يمكن بعد الجمل إلا كذا في الجميع.

قالوا: صالح للجميع. فكان له كالعام، فبعضه تحكم.

رد لا ظهور، بخلاف العام، والجملة الأخيرة أولى لقربها<sup>(١)</sup>.

**المطلب الرابع: أورد - رحمه الله - في مسالك العلة:**

ورد فيما يلي:

"... وليس" الطرد دليلا وحده عند الأئمة الأربعة وغيرهم؛ لأنه لا يفيد علما ولا

ظنا، فهو تحكم.

قال ابن السمعاني وغيره: قياس المعنى: تحقيق، والشبه: تقريب، والطرد:

تحكم<sup>(٢)</sup>.

**المطلب الخامس أورد - رحمه الله - في فصل: قواعد العلة:**

ورد فيما يلي:

"... أما قلب الدعوى مع إضمار الدليل فيها، فمثل "كل موجود مرئي". فيقال:

كل ما ليس في جهة ليس مرئيا، فدليل الرؤية الوجود، وكونه لا في جهة دليل منعها

ومع عدم إضماره، مثل: شكر المنعم واجب لذاته، فيقلبه. فيقال: شكر المنعم ليس

بواجب لذاته. ا.هـ.

"و زيد أيضا "قلب الاستبعاد كالإلحاق". أي: إلحاق الولد في النسب.

ومن صور ذلك: لو ادعى اللقيط اثنان فأكثر بلا بينة، ولم توجد قافة. وقلنا:

إنه يترك حتى يبلغ، فينتسب إلى من شاء ممن ادعاه.

فيعترض بأن يقال "تحكيم الولد فيه". أي: في النسب "تحكم بلا دليل".

"فيقال" جوابا لذلك "تحكيم القائف" أيضا "تحكم بلا دليل"<sup>(٣)</sup>.

(١) مختصر التحرير شرح الكوكب المنير (٣/ ٣٢٢).

(٢) المصدر السابق: (٤/ ١٩٨).

(٣) مختصر التحرير شرح الكوكب المنير: (٤/ ٣٣٧).



## الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على خير خلقه نبينا محمد - صلى الله عليه، وعلى آله وصحبه وسلم.

وبعد:

فقد تبين لنا من خلال هذا السرد أهمية البحث في هذا الموضوع، وحاجة كل مسألة إلى بسط الكلام حولها.

وقد بينت أن كل مسألة بحاجة إلى ذكر كل ما يتعلق بها، من تصويرها، وذكر الخلافات، والأقوال، والأدلة، والراجح منها، وبسط سبب الترجيح؛ ليظهر الموضوع الصحيح لكل مسألة وُصفت بالتحكم، فهي تحتاج إلى مؤلف ضخم لجمع كل ما يتعلق بهذا المصطلح.

فقد تبين من خلال المناقشات والردود أن ما وُصف بأنه تحكّم ليس كله صواباً، وأن وصف مسألة بالتحكم يمكن أن يقصد به معنى خاص، ويمكن أن يقصد به معنى أشمل:

. فمنها ما هو في سياق خلاف طويل الذيل لم يترجح شيء منه.  
. ومنها ما هو اظهر الأمر باطل واضح البطلان كجعل طريقة ما دليل يحتج به وليست كذلك.

. ومنها ما هو في سياق الحديث عن الله -تعالى- من غير دليل واضح.  
. ومنها العمومات التي يُتحكم فيها بتخصيص بغير دليل.  
. وإطلاقات قد تم التحكم فيها بقيود بدون دليل واضح.  
. ودلالات ألفاظ يتحكم بها من حيث جعلها على التكرار، أو الفور، أو نحو ذلك بلا دليل واضح.

. وفي مسائل القياس كما مر معنا في المباحث السابقة كالطرد ونحوه.  
. والاستحسان بالتحكم في العدول به عن نظائره بشكل خاطئ.

وفي المصالح المرسلة من جعل بعض الأمور من الضروريات، أو الحاجيات، وليست كذلك.

. وفي مباحث السنّة بالتحكّم في اشتراطات معينة، كالعدد، أو الزمان، أو نحوها. وأمثال ذلك كثير في كل المسائل الأصولية؛ لذلك يجب التمهيد والتدقيق في المسائل للوصول إلى الحق.

كما أنه يحسن الإشارة إلى عدم التشديد والتضييق فيما ليس من شأنه كذلك، وفي إبراز المناظرات يتبين الصواب ويسهل إعادة النظر.

#### التوصيات:

- . يوصي الباحث ببحث هذا الموضوع بشكل موسع.
- . كما يوصي بإيضاح أنواع التحكّم في النصوص والأحكام وغيرها.
- . وكذلك تحديد ما يصح منها، وما هو باطل.

## فهرس المصادر والمراجع

- القرآن الكريم.
- ١- إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمر (المتوفى: ١١٨٢هـ)، تحقيق: صلاح الدين مقبول أحمد، الدار السلفية - الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ.
- ٢- الأعلام: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر - أيار/ مايو ٢٠٠٢م.
- ٣- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (المطبوع مع المقنع والشرح الكبير): علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المزدائي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الدكتور عبد الفتاح محمد الطو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة - جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
- ٤- البرهان في أصول الفقه: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني أبو المعالي، تحقيق: د. عبد العظيم محمود الديب، الوفاء - المنصورة - مصر.
- ٥- تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، تحقيق: الدكتور بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٣م.
- ٦- تاريخ بغداد: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، وذيوله:
- أ- المختصر المحتاج إليه من تاريخ ابن الديبشي، للذهبي
- ب- ذيل تاريخ بغداد، لابن النجار
- ت- المستفاد من تاريخ بغداد، لابن الدمياطي

- ث- الرّد على أبي بكر الخطيب البغدادي، لابن النجار  
دار الكتب العلمية - بيروت، دراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا،  
الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ.
- ٧- التاريخ الكبير: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله  
(المتوفى: ٢٥٦هـ)، طبع تحت مراقبة: محمد عبد المعيد خان، دائرة المعارف  
العثمانية، حيدر آباد - الدكن.
- ٨- تقرير الاستناد في تفسير الاجتهاد: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين  
السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، تحقيق: د. فؤاد عبد المنعم أحمد، دار الدعوة -  
الإسكندرية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ.
- ٩- تنقيح المناظرة في تصحيح المخابرة: أبو عبد الله، محمد بن إبراهيم بن سعد  
الله بن جماعة الكناني الحموي الشافعي، بدر الدين (المتوفى: ٧٣٣هـ)،  
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، تحقيق ودراسة: د. عبد السلام بن سالم بن  
رجاء السحيمي، الطبعة: السنة السابعة والعشرون، العددان (١٠٣، ١٠٤)  
١٤١٦/١٤١٧هـ - ١٩٩٦/١٩٩٧م.
- ١٠- درء تعارض العقل والنقل: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد  
السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي  
(المتوفى: ٧٢٨هـ)، تحقيق: الدكتور محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن  
سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤١١هـ -  
١٩٩١م.
- ١١- ذيل طبقات الحنابلة: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن،  
السلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ)، تحقيق: د عبد  
الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة: الأولى،  
١٤٢٥هـ - ٢٠٠٥م.
- ١٢- شرح العمدة (من أول كتاب الصلاة إلى آخر باب آداب المشي إلى الصلاة):  
تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية الحراني (المتوفى:

- ٧٢٨هـ)، تحقيق: خالد بن علي بن محمد المشيخ، دار العاصمة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.
- ١٣- **الشرح الكبير** (المطبوع مع المقنع والإنصاف): شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٨٢ هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الدكتور عبد الفتاح محمد الحلوة، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة - جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥م.
- ١٤- **شرح الكوكب المنير**: تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (المتوفى: ٩٧٢هـ)، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، الطبعة: الثانية ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م.
- ١٥- **طبقات الحنابلة**: أبو الحسين ابن أبي يعلى، محمد بن محمد (المتوفى: ٥٢٦هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار المعرفة - بيروت.
- ١٦- **القول المفيد في أدلة الاجتهاد والتقليد**: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: عبد الرحمن عبد الخالق، دار القلم - الكويت، الطبعة: الأولى، ١٣٩٦هـ.
- ١٧- **المغني**: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.
- ١٨- **المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد**: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ)، تحقيق: د عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة الرشد - الرياض - السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

- ١٩- الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني: محفوظ بن أحمد بن الحسن، أبو الخطاب الكلوزاني، تحقيق: عبد اللطيف هميم - ماهر ياسين الفحل، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م.
- ٢٠- الواضح في أصول الفقه: أبو الوفاء، علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الظفري، (المتوفى: ٥١٣هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.